تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة – مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر–

محمد زيدان

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Zidane1962@gmail.com

غالمي زهيرة

طالبة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Zahira_ghalmi@yahoo.fr

الملخص:

استطاع الوقف على مدار التاريخ الإسلامي أن يكون عاملا أساسيا في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك لما قام به من دعم للنظام التعليمي، إضافة لذلك كان يشمل المستشفيات وقطاع الصحة وذلك بتكفل إيرادات الأوقاف بعلاج الفقراء والمساكين، مما وفر على الدولة وخفف عنها جزءا من أعبائها المالية ، وكذا الأمر بالنسبة للوقف لخدمة المصالح العامة وإنشاء البني التحتية التي تحتاجها الدولة بشكل ملح، وتنفق عليها مبالغ من ميزانيتها، بل إن العجز الحاصل في ميزانيتها قد يكون من جراء إنفاقها على تأسيس هذه البني، كشق الطرق وبناء الجسور ومد الأنهار...الخ .

وبناء على ذلك فان الجزائر تملك قاعدة وقفية هائلة، غير أن العديد من العراقيل حالت دون أن تؤدي الدور المنوط بها. لهذا عاد الاهتمام من أجل بعث الثروة الوقفية لتحقق التنمية المنشودة، كما أن حسن استغلال الوقف من شأنه أن يساهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال توفيره للخدمات والسلع العمومية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الموازنة العامة، العجز الموازني، ، الاستثمار الوقفي، الإدارة الوقفية ، العجز الهيكلي.

Activating the role of endowment in support of the state budget
-With reference to the role of endowments in Algiers

Abstract:

Could Waqf throughout Islamic history to be a key factor in bear part of the financial burden of the state, and that for his support of the educational system, in addition to that it includes hospitals and the health sector and that Petkvl Endowments revenue treating the poor and needy, providing the state and tempered by the part of the financial burdens, as well as the command for stopping the service of public interests and the establishment of infrastructure that the state badly needed, and spend the amounts of their budget, but that the shortfall in the budget may be a result of spending on the establishment of these structures, Khq roads and building bridges and extending rivers ... etc.

Accordingly, Algeria has a huge endowment base, but many of the obstacles that have prevented the lead role assigned to it. This attention returned to resurrect wealth endowment to achieve the desired development, and good use of the endowment would contribute to ease the burden on the state budget, so by providing services and public goods in the community.

Key words: Waqf, the general budget, Almoisna deficit, the endowment investment, endowment management, the structural deficit

L'activation du rôle de la dotation à l'appui du budget de l'Etat -En ce qui concerne le rôle des dotations à Alger

Abstrait:

Pourrait Waqf à travers l'histoire islamique est un facteur clé dans l'ours partie de la charge financière de l'Etat, et que, pour son soutien au système éducatif, en plus de ce qu'il comprend les hôpitaux et le secteur de la santé et que les recettes animaux KVL dotations traitement de la pauvres et les nécessiteux, en fournissant l'état et tempéré par la part des charges financières, ainsi que la commande de l'arrêt du service de l'intérêt public et la mise en place de l'infrastructure que l'état cruellement défaut, et passer les quantités de leur budget, mais que le manque à gagner dans le budget peut être le résultat de passer sur la mise en place de ces structures, des routes et des ponts KHQ de construction et l'extension des rivières ... etc. En conséquence, l'Algérie dispose d'une énorme base de dotation, mais la plupart des obstacles qui ont empêché le rôle principal qui lui est attribué. Cette attention est retourné à ressusciter dotation en richesses pour parvenir au développement souhaité, et le bon usage de la dotation contribuerait à alléger le fardeau sur le budget de l'Etat, donc en fournissant des services et des biens publics dans la communauté.

Mots clés: Waqf, le budget général, le déficit Almoisna, l'investissement de dotation, la gestion des fonds de dotation, le déficit structurel

المقدمة:

للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية كثيرة بعضها إلزامي وبعضها تطوعي , وتتكامل هذه الأدوات الإلزامية والتطوعية فيما بينها في تناغم تام , لتقوم بدورها في حل جميع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الحديثة.

فالوقف يعتبر أهم صدقة مالية تطوعية لها صفة الثبات والاستمرار، وهو أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية ، وتحقيق المقاصد

الشرعية المتمثلة في حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل، والوقف له آثار تنموية شاملة على أفراد المجتمع ، دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، واقتصادياً.

فنظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية .

كما للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما ،فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة.وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج.من ناحية أخرى يؤدى ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى.

ومما سبق يعتبر الوقف من أهم روافد الاقتصاد غير الربحي، حيث يؤدي دورا تكميليا للاقتصاد الربحي في تحقيق التنمية المتكاملة، وهو ما تسعى الجزائر إلى تطبيقه من خلال المنظومة القانونية التي تنظم هذه العملية، وتوجه أموالها لصالح مختلف فئات المجتمع، لذا نجد الجزائر منذ بداية التسعينيات اهتمت بهذه الثروة الوقفية الهائلة وذلك بصدور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 يتعلق بالأوقاف، وهذا بعدما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 470/94 في 1995/12/25م والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية. ولا شك أن الأوقاف في الجزائر على ما هي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لأن البقية المتبقية منها عاجزة عن تلبية الحاجات العامة المتزايدة، وعليه من الضروري العمل على إنمائها، واستغلالها وتعظيم ريعها، ولكونها في الأصل تعاملا دينيا، لذا يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع، لأن الاستثمار الوقفي يعتبر من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين والتزاما بأغراض الوقف وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين، وشروط الواقفين.

و من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتعطي الإجابة على الإشكال التالي: **ما هو دور الوقف في حل المشاكل الاقتصادية حتى يحقق دعم للموازنة العامة للدولة ؟**

ومن خلال هذا السؤال يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- الى أي مدى يمكن للوقف المساهمة في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة؟
- ما هي الشروط والضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند إنفاق ريع الأوقاف في بنود الموازنة؟
- هل للعناصر التنظيمية والمالية والتشريعية أثر في فعالية نظام الوقف في الجزائر؟
- هل يمكن للوقف في الجزائر أن يحدث تغير ملموس في الوضع الاقتصادي وبالتالي يحقق مساهمة في تمويل موازنة الدولة؟

وبناء على هذه الأسئلة يمكن إدراج مجموعة من الفرضيات على النحو الآتي:

- للوقف دور في مجال توزيع الثروات والدخول وكذا في مجالات التوظيف والعمالة، بالإضافة الى دور في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالإيرادات والنفقات.
- الضوابط الشرعية الحاكمة تجعل من مساهمة الوقف في دعم الموازنة العامة أمرا مشروعا.
- يمكن رفع مستوى فعالية نظام الوقف في الجزائر وتعزيز دوره الاقتصادي إذا تم تطوير وتحديث واقعه التشريعي والتنظيمي.
- استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية.

أهمية البحث:

تبحث الدراسة في موضوع دعم الموازنة العامة للدولة من خلال أدوات الاقتصاد الإسلامي، والمتمثلة في أداة الوقف و أهميته في العصر الذي نعيش فيه، حيث يعيش المسلمون واقعا يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية، ودعوات متمثلة بالعولمة وسيطرة الدول الكبرى ليس على الاقتصاد فحسب بل على الأخلاق والدين والقيم، فكان لزاماً على كل مسلم التصدي لهذا الواقع وما ينتج عنه، والدفاع عن الشريعة على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسهم في هذا الدور المطلوب. حيث يعتبر الوقف أحد أبرز النماذج الممثلة للقطاع الخيري، إذ يمكنه أن يساهم - كما ساهم سابقا عبر التاريخ - في بناء القطاع الخيري أو القطاع الاقتصادي الثالث، ومنه بناء الاقتصاد التضامني-الاجتماعي من خلال ما يساهم به أفراد المجتمع من مساهمات مالية ومنشآت اقتصادية ومرافق عامة يوقفونها على المصالح العامة والخاصة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

-التعرف على الوقف باعتباره من أهم الأدوات المالية للاقتصاد الإسلامي.

- تحليل مفهوم الموازنة العامة للدولة إضافة إلى التعرف على العجز فيها وأنواعه.

-معرفة دور الوقف في تفعيل الديناميكية الاقتصادية و سبل دعم الموازنة العامة للدولة.

- -التعرف على نظام الأوقاف في الجزائر والدور الذي يمكن أن يلعبه في تخفيف العبء عن موازنة الدولة.

المنهج المتبع:

بالنظر لطبيعة الدراسة تم اعتماد مختلف المناهج المستخدمة في البحوث و الدراسات الاقتصادية، حيث تم توظيف كل واحدة منها كلما دعت الحاجة البحثية لذلك. و بشكل عام فقد تم اعتماد المنهج الاستنباطي من خلال أداتيه الوصف والتحليل حين تناول الجوانب التأصيلية لمعنى الوقف و كذا مساهمته في دعم الموازنة العامة للدولة...إضافة إلى التطرق إلى الإطار النظري للموازنة العامة ، و من بين الأدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة المطبق عند تناول الجزء الخاص بالشق التطبيقي من البحث و ذلك من خلال تناول تجربة الأوقاف في الجزائر ومدى مساهمتها في دعم موازنة الدولة .

محاور الدراسة: أملا في الإجابة عن التساؤلات المطروحة، سيتم هيكلة الورقة البحثية وفقا للنسق التالي:

- **المحور الأول**: الإطار النظري حول الوقف.
- **المحور الثاني:** مفاهيم حول الموازنة العامة والعجز في الموازنة العامة للدولة.
- **المحور الثالث:** مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.
- **المحور الرابع:** دور الأوقاف في الجزائر لدعم الموازنة العامة

المحور الأول: الإطار النظري حول الوقف.

أولا/ تعريف الوقف:

الوقف لغة: يعني الحبس والتسبيل، [1] والحبس: المنع.[2] وتحبيس الشيء: اي لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك اصله ويجعل ثمره في سبيل الله.[3]

وتعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وان اتفقت غالبا في المضمون، واشمل تعريف لمعنى الوقف أنه:" حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس العين والتصدق بمنفعتها"،[4] فالوقف هو حبس مال وتسبيل منافعه.

وتتعدد أنواع الوقف، فيمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه إلى: الوقف الأهلي (أو الذري) الذي يوقف على الذرية والأهل، والوقف الخيري الذي يوقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير، فضلا عن الوقف المشترك الذي يجمع بدوره بين الوقف الذري والوقف الخيري.

كما يمكن تقسيم الوقف وفقا لمحله إلى أوقاف عينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان عقارا أو منقولا، وأوقاف حقوق ومنافع يكون فيها مال الوقف حقا ماليا متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها ، كالإجارة.

ثانيا/ مشروعية الوقف:

الوقف من أعظم أنواع القربات الى الله تعالى، وهو من الأمور المستحبة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

1- **من الكتاب:** قوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". [5] فلما سمع أبو طلحة هذه الآية الكريمة بادر بوقف أحب أمواله إليه وهي حديقة تسمى بيرحاء.

فعن أنس بن مالك قال:" كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال انس: فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم" بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، واني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها ابو طلحة في أقاربه وبني عمه".[6]

2- **من السنة:** ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال:" أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم متمول فيه".[7]

ومعنى قوله: وتصدقت بها، أي بمنفعتها.

وأيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[8]

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، وفي ذلك دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

3- **الإجماع**: فهو ظاهر من وقف رسول الله ووقف أصحابه من بعده، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر فكان ذلك إجماعا على مشروعية الوقف.

يقول القرطبي: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر ، وعمر، وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".[9]

وقال جابر رضي الله عنه:" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف".[10]

ثالثا/ الأهداف والغايات من الوقف:

وبالنظر في صور الوقف الظاهرة في عهد النبوة يتضح أن الوقف اتجه لتحقيق ما يلي:[11]

- نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لإقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح ذلك من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.
- توفير الأمن الغذائي للمجتمع المسلم ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان بن عفان رضي الله عنه على عامة المسلمين.
- إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها.
- توفير السكن لأفراد المجتمع، ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي تم وقفها على الضيوف وأبناء السبيل أو على الذرية.
- إيجاد مصادر ثابتة لتمويل وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية حاجات المجتمع المسلم.
- نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

ومن خلال هذا التحرير يتضح أن الوقف على مرفق عام، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق، لم يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأقطار الإسلامية، وأصبحت معلومة لدى الجميع، وان كان ثمة خلاف فهو في بعض الفروع التي تؤثر قطعا في أصل المشروعية، والاختلاف في بعض أموره إنما هو قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات ، لا في أصل التشريع.

المحور الثاني: مفاهيم حول الموازنة العامة والعجز في الموازنة العامة للدولة.

أولا/ مفهوم الموازنة العامة.

للموازنة العامة عدة تعاريف إلا أنها قد تختلف في صياغتها، ولكن من حيث المضمون فإنها متشابهة تماما، وفي دراستنا هذه سنورد عددا من التعاريف حول مفهوم الموازنة العامة ولكن نبدأ أولا بالتعريف اللغوي فالاصطلاحي للموازنة العامة.

1/التعريف اللغوي للموازنة العامة:

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن. تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، ووازنه عادله وحاذاه، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل.[12]

فمن هذا يتبين أن معنى الموازنة المعادلة أو المساواة أو المقابلة، ولعل إطلاق هذا اللفظ على الموازنة العامة لما فيها من المقابلة والمساواة بين شيئين هما الإيرادات العامة والنفقات العامة.

أما معنى عامة فانه لفظ مشتق من الفعل عم على وزن اسم الفاعل، ومعنى الفعل عم شمل. تقول: عمهم الأمر عموما أي كلهم، ويقال كذلك: عمهم بالعطية. ويقال عم المطر الأرض. والحديث" سألت ربي أن يهلك أمتي بسنة عامة" أي قحط عام يعمهم جميعهم. فالعام هو الشامل، وخلاف الخاص. والعامة خلاف الخاصة.

كما نلاحظ أن بعض الكتاب في علم المالية العامة يستخدمون كلمة ميزانية عند الحديث عن تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها والبعض الآخر يستخدم كلمة موازنة والبعض يستخدم اللفظين معا باعتبار أن الفرق بينهما،وقدر أي بعض الكتاب أن كلمة ميزانية مرتبطة بالشركات والمؤسسات والمنشات الموجودة في القطاع الخاص وفيها تستخدم كلمة الميزانية العمومية التي تعني بالإنجليزية (Balance Sheet) وهي عبارة عن كشف بالمركز المالي للشركة في لحظة معينة.[13]

وقد رأى كتاب آخرون [14] أن لفظ الميزانية يوحي الاعتمادات وبالمبالغ المرتبطة في الوثيقة بينما لفظ الموازنة يوحي بالمقارنة بين الإيرادات والنفقات العامة، وهو ما تعارف عليه الكثيرون.

2/ التعريف الاصطلاحي للموازنة العامة:

هناك عدة تعاريف ذكرت في الكتب والدراسات التي تناولت موضوع الموازنة العامة يمكن ذكر التعاريف التالية:

- الموازنة العامة هي عبارة عن " وثيقة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة محددة و مقبلة من الزمن غالبا ما تكون سنة والتي يتم تقديرها في ضوء الأهداف التي ترنوا إليها فلسفة الحكم".[15]
- الموازنة " تقدير معتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية غالبا هي السنة، يعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية ".[16]
- الموازنة العامة هي عبارة عن " خطة مالية للدولة تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة".[17]

لكن التعريف الذي يمكن الأخذ به باعتبار انه أكثر شمولية لمفهوم الموازنة حسب ما يصوره الفكر المالي المعاصر هو التعريف الأول، لان هذا التعريف يحدد الملامح الفلسفية التي تعكسها الموازنة العامة وفق المفهوم السائد في هذا العصر حيث تعتبر الموازنة خطة مالية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية في إطار خطة اقتصادية تتولى الموازنة تمويل هذه الخطة ضمن خطط قصيرة الأجل تترجم بموجبها أهداف السياسات المالية.

وتقوم الموازنة العامة على ثلاثة عناصر أساسية هي:[18]

أ- <u>التوقع:</u> يقصد به تقدير أرقام النفقات المراد صرفها وأرقام الموارد التي سيتم تحصيلها خلال فترة زمنية غالبا سنة ويتولى التقدير السلطة التنفيذية في جهاز الدولة والذي يتخصص في إعداد الموازنة.

ب- <u>الإجازة</u>: يقصد بالإجازة موافقة السلطة المخولة بالتشريع والمصادقة على الموازنة التي تقدمها الحكومة ممثلة في رئيس الدولة. يرتبط مفهوم الإجازة بمفهوم مشاركة الأمة في تحديد الالتزام الذي سوف تتولى توفيره وتحديد المجال الذي سوف يتم الإنفاق عليه.

ت- <u>الأهداف:</u> ليست الموازنة مجرد تقدير لحجم الإنفاق ولحجم الإيراد المتوقع خلال فترة زمنية قادمة بإجازة التحصيل والإنفاق وإنما هي أداة تعكس فلسفة الدولة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية مترجمة في أرقام تحويها.كما تعتبر الإطار المنظم لأدوات السياسة المالية وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف.

أخيرا يمكن القول أن الموازنة العامة للدولة أداة تخطيط للمستقبل، حيث تعكس الأهداف المرجو تحقيقها، مع إبراز السياسات العامة لتحقيق هذه الأهداف، فيمكن للحكومة بواسطة الموازنة العامة توجيه الأوضاع والسياسات الاقتصادية إلى المسار الصحيح.

ثانيا/أهداف الموازنة العامة.

للموازنة هدف رئيسي يتمثل في الهدف الرقابي [19] والتخطيطي للموارد المتاحة وكيفية توزيعها التوزيع الأمثل للوفاء باحتياجات المجتمع، ومن خلال هذا الهدف العام نستخلص الأهداف الفرعية التي تعبر بمجملها عن إستراتيجية الموازنة، وتنقسم هذه الأهداف كما يلي:

1/ الأهداف الاقتصادية.لم يعد التوازن الرقمي بين الإيرادات والنفقات هو هدف الموازنة بعد تدخلها في المجال الاقتصادي خصوصا والمجالات الأخرى عموما، إذ أصبحت الموازنة من خلال تنفيذها للسياسة المالية للدولة تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي ، فهي مثلا تسعى إلى استخدام موارد الدولة في استثمارات ذات إنتاجية عالية تزيد من الدخل القومي وتحقق الرفاهية الاقتصادية للأفراد، وتوجه القروض التي تعالج عجز الموازنة إلى المجالات الإنتاجية لا الاستهلاكية حتى تساعد على سداد القروض مستقبلا والتخلص من هذا العجز تدريجيا.[20]

2/الأهداف الاجتماعية. إن تحقيق التوازن الاجتماعي- كهدف من أهداف الموازنة- لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي، إذ تعمل الموازنة على تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة، وتوجيه حصيلتها لتمويل أنواع من النفقات التي غالبا ما تستفيد منها الطبقات الفقيرة مثل: إعانات الضمان الاجتماعي،أو دعم بعض السلع الأساسية والتعليم والخدمات الصحية المجانية، مما يساعد على تقليل الفوارق بين الأفراد سعيا لتحقيق التوازن الاجتماعي.[21]

3/الأهداف المالية. إن تحقيق التوازن النقدي أو المالي لم يكن بتلك الأهمية التي لابد معها من تحقيقه، لان توازن المجتمع أو الاقتصاد بشكل عام هو المطلوب إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بالتوازن المالي، بل على العكس فان تحققه يعطي انطباعا بسلامة المركز المالي للدولة. [22] فمن خلال الدقة في تقدير عناصر الإيرادات وكذا تنميتها إضافة إلى ترشيد النفقات وخاصة الإنفاق الحكومي، والحد من الواردات بكل ذلك نستطيع الاقتراب من التوازن المالي وبالتالي نستطيع الحد من قيمة العجز في الموازنة ومن ثم الحد من التمويل التضخمي لمعالجة هذا العجز.

4/ الأهداف السياسية. لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها، بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان، وهذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة وعلى سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة والموازنة تكون المرآة العاكسة لها.[23]

5/ الأهداف المحاسبية: تمر الموازنة بعدة مراحل من أهمها مرحلة الإعداد والتنفيذ، مع الاعتماد في ذلك على النظم والأساليب المحاسبية. إن الأهداف المحاسبية للموازنة تبدو واضحة فيما يتعلق بتحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية، إذ يمسك لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساب خاص وفقا لطريقة ومدة اعتماد الموازنة، كما يمكن عن طريق النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للموازنة العامة، والذي يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية التي حصلت أو صرفت خلال السنة المالية، وهكذا تظهر أهمية المحاسبة بالنسبة للموازنة العامة في مراحلها المتعددة لاسيما أنها تساعد في إظهار ودراسة نتائج تنفيذ الموازنة.

ثالثا/ تعريف عجز الموازنة العامة.

إن المناداة بمبدأ توازن الموازنة العامة شيء، وتحقيق هذا التوازن على الصعيد العملي شيء آخر، فقد تبين من دراسة موازنات الدول على اختلاف مذاهبها الاقتصادية وإيديولوجياتها السياسية، أن التوازن لا يتحقق إلا في حالات نادرة، وبذلك يكون احد أشكال عدم التوازن هو العجز.[24] وقد وردت في كتابات كتاب المالية العامة تعريفات متعددة لهذا المصطلح، وتناولته بطرق وأساليب مختلفة تلتقي وتتقارب في بعض الأحيان، وتختلف وتتناقض في أحيان أخرى، مما يعني أن العجز يمكن أن يكبر

بحسب احد التعاريف، في الوقت الذي يمكن أن يصغر في ظل تعريف آخر. فمنهم من نظر إلى عجز الموازنة العامة على انه مفهوم مقابل لتوازن الموازنة العامة، فكما أن توازن الموازنة العامة يستخدم كمؤشر مهم لتقييم اثر الموازنة في الاقتصاد، والموازنة تؤثر في الاقتصاد من نواح عدة، وبالتالي فتوازن الموازنة المطلوب احتسابه سيعتمد بشكل خاص على الأثر المحدد المراد قياسه، وبالتالي فالحكم نفسه سينطبق على العجز، فالعجز في الموازنة العامة يعتبر أيضا مؤشرا مهما بالنسبة للآثار الاقتصادية الكلية المترتبة على السياسات المالية المتبعة،وبالتالي فان الأثر أو مجموع الآثار التي يريد الباحث تقييمها قد تحدد هي بذاتها المفهوم الصحيح للعجز.[25]

ومنهم من كان مباشرا في تعريفه للعجز،فالاقتصادي المصري **عبد الكريم صادق بركات** يعرفه بقوله:

" يتحقق العجز المالي عندما تزيد نفقات الدولة عن إيراداتها العامة، مما يدفع إلى اللجوء للقروض أو الإصدار النقدي لتغطية الزيادة في الإنفاق".[26]

وفي رأي البعض الآخر أن عجز الموازنة العامة هو خطا مفترض الحدوث ومن الصعب تحاشيه، وليس من السهل تحديده، كما انه حساس للانحراف والانحياز الكبير في القياس، وليس بالضرورة أن يترافق بآثار سيئة، على الأقل في الحالات التي يكون فيها بديل العجز هو الحل الأسوأ.[27]

أما الاقتصادي الأمريكي **بنجامين فراكلين**، فيعرف العجز في الموازنة العامة بطريقة مختلفة ولكنها ذات دلالة مهمة جدا بقوله الشهير:" عندما نعيش حياة الفاتورة للمستقبل، التكاليف...ستضمن مستوى أدنى من المعيشة للأمريكيين الأفراد، وانخفاض نفوذ أمريكا وأهميتها في الشؤون العالمية".[28]

وبشكل عام يمكن النظر إلى عجز الموازنة العامة بمنظارين:

1/ **بالمعنى المالي والمحاسبي:** عجز الموازنة العامة هو زيادة النفقات عن الإيرادات، بشرط أن تتضمن الموازنة جميع نفقات الدولة إيراداتها.

2/ حيث يتمثل عجز الموازنة العامة بجملة الآثار السلبية المتأتية من السياسة المالية المطبقة، والمنهج المتبع **بالمعنى الاقتصادي والاجتماعي:** في إعداد الموازنة وتنفيذها، هذا عندما تكون النتائج المتحققة من جراء تنفيذ الموازنة سلبية أكثر منها ايجابية.

وفيما بين العجزين يمكن أن تكون العلاقة طردية أو تكون سلبية، إذ ليس بالضرورة أن يترافق مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، كما قد لا يكون الوفر المالي المتحقق في الموازنة العامة مؤشرا ايجابيا من حيث آثاره الاقتصادية والاجتماعية والاهم من هذا كله الوسائل التي يتحقق بها والكيفية التي تحكم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق معه.[29]

وبالرغم من تعدد التعاريف التي تناولت عجز الموازنة العامة، إلا أنها جميعها تتفق على أن العجز في الموازنة العامة للدولة هو في حقيقته قصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة بأشكالها المتعددة (نفقات استثمارية ونفقات جارية) نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام، ويؤدي ذلك إلى زيادة الخلل الهيكلي من جديد.

رابعا/ أنواع عجز الموازنة العامة.

1- العجز التقليدي: ويقصد به الفرق بين إجمالي النفقات والإيرادات الحكومية باستثناء المديونية.[30] وقد اعتمدت معظم الدول على هذا المقياس مؤشرا ماليا هاما لتقييم أداء السياسات المالية المتبعة، غير أن التطورات الحديثة التي طرأت على الفكر المالي أخذت تنحي جانبا هذا المفهوم للعجز، والذي يتمثل بالفرق بين جملة المصروفات والموارد الحكومية، وذلك لما يعتريه من بعض العيوب التي يمكن أن تعطي صورة ضالة عن الوضع الاقتصادي والمالي ومن هذه العيوب:

إن المفهوم يحصر العجز في الحكومة المركزية وهذا من شانه أن لا يعطي صورة كافية عن حجم العجز.[31] فالأجزاء الأخرى من القطاع العام قد تسجل هي الأخرى عجوزا مالية كبيرة، وبالتالي فان البرامج المصممة لعلاج العجز في الحكومة المركزية قد لا تحقق أهدافها، إذا ما سجلت الأجزاء الأخرى من الحكومة عجوزا متزايدة، أضف إلى ذلك أن العجز المالي لها يحدث آثارا على الاقتصاد القومي تشبه إلى حد كبير الآثار المترتبة على عجز الجهاز الإداري للحكومة.[32]

2- العجز الشامل: ويطلق عليه أحيانا العجز الموحد للقطاع العام، ولا يقتصر على تحديد العجز في الجهاز الحكومي للدولة، وإنما يشمل بالإضافة له جميع الكيانات الحكومية الأخرى، مثل الحكومات المحلية والمؤسسات والهيئات اللامركزية والمشروعات المملوكة للدولة، بحيث يصبح العجز مساويا للفرق بين مجموع موارد الحكومة والقطاع العام، ومجموع نفقات الحكومة والقطاع العام، وما يترتب على كل ذلك من تفاقم الديون الخارجية.[33]

3- العجز الجاري والعجز الرأسمالي: يقيس هذا المقياس الفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية، ولكنه لا يشمل الإيرادات والنفقات الرأسمالية، كشراء وبيع الأصول، باعتبار أن زيادة الإنفاق الحكومي على الموارد الحكومية في مجال الاستثمار، لا يغير في وضع صافي الأصول للدولة، فالديون الجديدة تحل محلها أصول جديدة.[34]

أما العجز الرأسمالي فهو على خلاف العجز الجاري، يقيس الفرق بين الإيرادات الحكومية الرأسمالية والنفقات الحكومية الرأسمالية، ويكون العجز الكلي مساويا لحاصل جمع كل من العجزين الجاري والرأسمالي.

4- العجز التشغيلي: إن أهم ما يميز هذا المقياس للعجز هو قياسه له في ظروف التضخم، وبموجبه يكون العجز مساويا لمتطلبات اقتراض الحكومة والقطاع العام مخصوما منه ذلك الجزء من خدمة الدين الذي يعوض حاملي سندات المديونية الحكومية عن التضخم الفعلي، حيث يتضمن سعر الفائدة المدفوع للدائنين جزءا من النقود كتعويض عن خسائرهم المتحققة بسبب ارتفاع الأسعار.[35]

5- العجز الهيكلي (البنيوي): اخذ بعض الاقتصاديين منحى مختلف خلال تناولهم لموضوع العجز، وربطوا هذا المفهوم بالهيكل الاقتصادي للدولة، فكان ما يسمى بالعجز الهيكلي الذي يستبعد اثر العوامل المؤقتة التي تؤثر على الموازنة العامة، مثل انحرافات أسعار الفائدة عن قيمتها في الأجل الطويل، وتبدلات الأسعار وتغيرات الدخل، كما يستبعد أيضا الإيرادات المالية المتأتية من بيع الأصول الحكومية لأنها تمثل إيرادات غير عادية...وغيرها.[36]

وبناء على ذلك يعرف العجز في الموازنة العامة على انه نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد والإنتاج وبين تيارات الإنفاق، الأمر الذي يدفع إلى الاقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام. وصفة الهيكلية في العجز، تتضمن الاستمرار الزمني له، ويعني ذلك أن النفقات تزيد عن الإيرادات بصورة مستمرة، وبهذا يصبح العجز على مر السنين عجزا دائما، ولا يترجم بعدم توافق الإيرادات مع النفقات وحسب، وإنما بعدم توازن النظام المالي للدولة بأكمله.[37]

المحور الثالث: مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.

إن دعم الوقف للموازنة العامة هو أمر مشروع، وقد يكون هذا الدعم مباشرا من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وذلك من خلال إنشاء وتطوير

المرافق والخدمات العامة، دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة، وهو ما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف.

والدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا، بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز في الموازنة العامة، وأن يراعى في استخدامه في سد هذا العجز الأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

والضروريات تعني الأشياء التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال، فالضروريات لازمة لقوام حياة الناس واستقامتها ولا غنى للناس عنها، كتوفير الأمن للمواطنين من خلال حفظ حياتهم وأعراضهم وأموالهم، وتوفير الوسائل اللازمة لحفظ الصحة العامة وعلاج المواطنين، وتوفير الغذاء والكساء والإسكان، ونشر المعرفة في أمور الدنيا والدين ونحوها. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الضروريات الأساسية في قوله صلى الله عليه وسلم:" من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".[38]

ومن ثم يمكن توجيه ريع الوقف للمساهمة أولا في سد عجز الموازنة في الجوانب الضرورية.

أما الحاجيات هي التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وأقل عناء، فيحتاج إليها لرفع الضيق والحرج " وما جعل عليكم في الدين من حرج"[39] فيمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة. وما فوق ذلك فهو من مستوى الكماليات، التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويطلق عليها أيضا التحسينات لأنها تشير إلى ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ومن أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، والملبس الناعم، والمركب الهنيء وغير ذلك من الأشياء التي تجعل الحياة على أحسن حال، وهي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم:" من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع".[40]

ولا ينبغي للوقف أن يوجه ريعه للمساهمة في سد العجز المرتبط بالحاجيات دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات، كما لا ينبغي أن يغطي العجز المرتبط بالكماليات دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات والحاجيات، وفي كل ذلك يوازن بين حاجة المجتمع وحاجة الموازنة العامة للدولة، مع إعطاء الأولوية للحاجات المباشرة للمجتمع.

أولا/ الجهات والأشخاص الذين يجوز الوقف عليهم:

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبا كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة وتنمية المجتمع في كل جوانبه، فمن يقرأ تاريخ الوقف يجد أن ازدهار الأمة الإسلامية وسيادتها في العالم ارتبط ارتباطا وثيقا بازدهار الوقف، حيث انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

فقد شمل الوقف، الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن وافتداء الأسرى وتحرير العبيد.[41]

ثانيا/ شروط الواقفين والإنفاق العام ومشاريع التنمية:

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع وأتباعه يجب أيضا مراعاة واعتبار شرط الواقف الموافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية. هكذا رسم فقهاء الإسلام رحمهم الله الوقف الصحيح شرعا، وقرروا أن: " شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ما له حيث يشاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف وان كان الوضع في كلهم قربة".[42]

إن الاختلاف بين الفقهاء في شأن الشروط في الوقف راجع إلى من نظر إلى معنى العبادة في الوقف، ومن نظر إليه من باب المعاملات المالية، فمن نظر إلى معنى العبادة فيه لم يشترط إلا ما يكون قريبا من القربة أو مؤكدا لمعناها، ومن نظر إلى معنى المعاملة فيه أجاز الاشتراط فيه ما لم يكن موضع نهي، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية.

وعلى هذا فان شرط الواقف بدعم الموازنة العامة والإنفاق على مشاريع التنمية من ريع وقفه هو أمر متفق مع مقصد الوقف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير شرط الواقف أو انتهاكه، فإذا خصص ريع وقفه لدعم التعليم أو الصحة أو العدالة أو مشروع حكومي تنموي بعينه مثلا فينبغي توجيه هذا الريع فيما خصص من اجله ما دام النشاط مشروعا.

ولعل في سعة المذهب الحنفي في الشروط العشرة ما يجعل مرونة للواقف في دعم الموازنة العامة للدولة، وهذه الشروط هي:[43]

أ/ الزيادة والنقصان: الزيادة أن تزيد في احد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين، أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك، فإذا قال وقف ارضي على الموازنة العامة للدولة أن تكون غلاتها موزعة بين التعليم بحصة الثلث والصحة بحصة النصف، والعدالة بحصة السدس، فليس له أن يستطيع أن يزيد في حصة العدالة مثلا إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، وفي حالة الزيادة لا بد أن ينقص من الحصص الأخرى، ففي هذه الصورة الزيادة والنقصان متلازمان وقد يكونا غير متلازمين، كأن يشترط مبلغا معينا لكل حصة من تلك الحصص، فيجوز أن يزيد من غير أن ينقص بان تكون من أصل غلة الوقف. والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله، فلا يحرم مستفيد من كل الاستحقاق، ولكن قد يزيد أو ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان، فليس له أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.

ب/ الإدخال والإخراج: الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق، فلو كان الوقف مثلا على التعليم في الموازنة العامة، فله أن يدخل معها الصحة مثلا إذا كان قد اشترط لنفسه الإدخال.

والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه بان يخرجه من صفوف المستحقين فلا يكون من أهل الاستحقاق، فلو اشترط لنفسه أن يخرج من يشاء ويدخل من يشاء كان له، أن يخرج ما يراه من الاستفادة بريع الوقف، ويدخل غيره مكانه.

ج/ الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، والحرمان أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما. فإذا قال وقفت على البحث العلمي والصحة في الموازنة العامة على أن تكون الغلة بينهما مناصفة، وشرط لنفسه العطاء والحرمان، فان له أن يعطي الغلة لإحداهما مدة، ويحرم الآخر مدة من الغلة هذه.

د/ الإبدال والاستبدال: الإبدال يعني إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى، وهذا إذا ذكر الشرطان معا، وإذا ذكر احدهما منفردا فانه يفسر بمعنى يجمعهما.

ه/ التغيير والتبديل: إذا ذكر هذا الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة، فانه يضيق تفسيرهما وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مبلغا معينا بدل أن تكون حصصا، أو على بعض الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، فإذا وقفت الغلة للموازنة العامة على أن توجه الغلة للبحث العلمي، فانه يجوز باشتراط التغيير أن يجعل الغلة توجه للصحة مثلا، وهكذا. والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة.

وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، لان كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة تبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

إن دعم الموازنة العامة وفق هذه الشروط يفتح المجال لربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية. فمن الناحية الشرعية يتم مراعاة في توجيه ريع الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين. ومن الناحية العملية فان الوقف يسهم بصورة ملحوظة في تحقيق أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية، ومن ثم الخروج من نفق التبعية، مع ضرورة الالتزام بالأولويات الإسلامية في توجيه ريع الوقف من ضروريات وحاجيات وتحسينات لتكون عملية التنمية شاملة وموضوعية.

ثالثا/ إشراف ناظر الوقف على إنفاق الدولة لريع الوقف الداخل تحت نظارته:

تمثل إدارة الوقف عاملا رئيسيا في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، ولهذا أشار حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث تولاه بنفسه ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ثم لأولي الأمر من أهلها.(44)

وفي حالة موت الممول وعدم تعيينه أحدا لولاية وقفه تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معينا رشيدا وإلا لوليه، فان لم يوجد فللحاكم بحكم ولايته العامة. كما تكون الولاية للحاكم ابتداء إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف ان يكون أهلا للنظر بحيث يكون عدلا أمينا متمكنا، ويقع عليه مسؤولية القيام بشؤون الوقف وحفظه و عمارته وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف.

وفي ظل تنامي نظام المؤسسات تبدو أهمية النظارة المؤسسية للوقف، " فمن مميزات مؤسسة النظارة إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة. وتكتسب مؤسسة النظارة أهمية بالغة في حالة دعم الموازنة العامة للدولة حيث تعكس طبيعة العلاقات المؤسسية التي تربط جمهور الواقفين بمؤسسة الوقف من جهة ومؤسسة الوقف بالموازنة العامة من جهة أخرى.

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للدولة أن تتصرف بريع الوقف المخصص للموازنة كيفما تشاء، بل إن الأمر يتطلب قيام مؤسسة النظارة بالتأكد من أن تلك الأموال تم توجيهها فيما خصص لها.

والواقع أن الرقابة الذاتية من ناظر الوقف أمر قد يكون غير واقعي للرقابة على الدولة، ومن ثم فان المناسب في هذا الشأن توكيل الناظر هذه المهمة لجهة رقابية متخصصة مستقلة بالتنسيق مع الحكومة، حيث تقوم تلك الجهة الرقابية بفحص الحسابات الختامية وإعداد تقرير لناظر الوقف بمدى حدوث التزام حكومي في استخدام أموال الوقف في سد عجز الموازنة وفقا لما خصص له أو وجود مخالفات من عدمه.

ويعكس الواقع قيام وزارة الأوقاف في غالبية الدول الإسلامية بعمل النظارة على الوقف وإدارته، وان اختلفت آلية الإدارة من حيث الاستقلال عن السلطة التنفيذية كما هو الحال في الكويت من خلال دور الامانة العامة للاوقاف، التي تتمتع باستقلالية وكيان مؤسسي متكامل خلافا لحالة وزارات الأوقاف في غالبية الدول الإسلامية. ويعد النموذج الكويتي هو الأكثر ملائمة للتطبيق في دعم الموازنة العامة للدولة حفاظا على ريع الوقف من سيطرة السلطة التنفيذية على توجيهه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون اعتبار لشروط الواقفين.(45)

رابعا/ الضمانات القانونية لإنفاق الجهات الرسمية لريع الوقف وفقا لشروط الواقفين:

في ظل تنامي الفساد الإداري وعدم ثقة بعض الشعوب في حكومتها وسوء إدارتها للأموال سواء من خلال تفشي المحسوبية والإسراف والتبذير والترف. قد يكون ذلك مبررا مقبولا لدى هؤلاء للخوف من عدم وصول ريع أوقافهم إلى محله في حال الرغبة في توجيه لدعم الموازنة العامة للدولة.

ويمكن التغلب على ذلك من خلال توفير ضمانات قانونية للتأكد من إنفاق ريع الوقف على بنود الموازنة العامة للدولة وفقا لشروط الواقفين، من خلال نص قوانين الأوقاف على طبيعة العلاقة بين الواقفين والجهات الرسمية للدولة، ووضع أسس رقابية شرعية ومالية لذلك من خلال خضوع الإنفاق لرقابة جهات رقابية مستقلة، فضلا عن رقابة البرلمان، ونشر قوائم وتقارير دورية تفصح بصورة كاملة عن استخدامات ريع الوقف تفصيلا في دعم الموازنة العامة للدولة، وبيان أهم الانحرافات وأسبابها ، وسبل علاجها، ورفع الأمر للقضاء إذا توجب ذلك.

خامسا/ ضوابط إنفاق ريع الخيرات العامة في بنود موازنة الدولة:

ريع الخيرات العامة الذي يكون موجها لوجوه البر دون تخصيصه لمصرف معين بذاته يمكن صرفه في المصالح العامة، وينبغي أن يوجه أساسا إلى الضروريات وفي مقدمتها علاج الفقر في المجتمع الإسلامي.

ويمكن مساهمة هذا الريع وفقا للأولويات الإسلامية – من ضروريات وحاجيات وتحسينات وتقديم حاجات المعوزين في المجتمع أولا- في دعم الموازنة العامة للدولة، والمساهمة في علاج العجز، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع أهمية تفعيل الدور الرقابي من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء، سواء أكانت رقابة شرعية من خلال التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في استخدام ريع الخيرات العامة في دعم الموازنة العامة، أو رقابة مالية من خلال التدقيق والفحص لاستخدامات ريع الخيرات العامة الموجه لدعم الموازنة العامة من قبل جهة مستقلة للتأكد من استخدامها فيما خصصت إليه، أو رقابة شعبية من خلال البرلمان إضافة إلى نشر القوائم والتقارير المالية الدورية عن استخدامات ريع الخيرات العامة الموجه لدعم الموازنة العامة ، وهو ما يعني تحقيق المصداقية في استخدام تلك الأموال، ويفتح الباب بطمأنينة اتجاه الأفراد والمؤسسات نحو تنمية الأوقاف.(46)

سادسا/ دور الأوقاف في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة

إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة , فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الأنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة وللمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية،و يكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني, الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف،الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص

الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي، وبالتالي ترشيد الإنفاق من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد الوطني. كما يضمن كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة،وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له.أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به. (47)

المحور الرابع: دور الأوقاف في الجزائر لدعم الموازنة العامة .

أولا/نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة، والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.(48)

ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه.

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث إن الوقف في حد ذاته جهاز إداري ومؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

ولذا فقد عملت الغدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

ثانيا/الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر:

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى " مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية". وعند صدور دستور 1989 الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989 لتصبح " مديرية الأوقاف والشعائر الدينية".(49)

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية).

وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992 من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية. والمنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992 عن وزارتي الشؤون الدينية والفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي " مديرية الأوقاف"، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994، والذي يتضمن تنظيم الغدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة. بينما الوقف الخاص (الذري) يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه، ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع ان الوقف الذري بطبعه خيري في المال.

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الغرض الذي أنشئ من اجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري، حيث أعطى دستور 1989 كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف، وأكدها دستور 1996 المعدل. وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة. وعهدت قوانين الوقف بتسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية.

ثالثا/الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة. أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة

المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية. أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي، الثابت والمنقول، لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها.

والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري، أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركا. ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين.

رابع/ إدارة الأوقاف وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر

ذكرنا بأن إدارة الأوقاف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما جعل تفعيل البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها رغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤًا على كل المستويات، وهذا بالنظر إلى شساعة الأرض الجزائرية، وتخلف الأدوات الاتصالية وبطئها، مما عقّد من عملية إدارة الوقف الجزائري، علما أن الوقف في الجزائر متعدّد الأنواع، حيث يقدر عدد الأملاك الوقفية بـــ9196 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، تساهم في تمويل وتنشيط الاقتصاد خاصة فيما يخص تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، من أهمها 1342 محل تجاري 754 أراضي بيضاء و 654 قطعة أراضي فلاحية، و556 مرش وحمام، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية (مخازن، مكاتب، بساتين، وأشجار النخيل).[50]

كما حصرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر خلال سنة 2014 في 9967 ملك وقفي، موزعة على سكنات إلزامية تقدر بـ 4020 ملك وقفي وسكنات عادية ب 2266 ومحلات تجارية تقدر ب 1388 ملك و760 أراضي بيضاء، 656 أراضي فلاحية، 571 مرشات وحمامات،118 بساتين، و37 مكتبا، من الأملاك الوقفية ولم تعط أهمية لحضارات، نوادي ومستودعات ومخازن، التي تقدر عددها ب 10 ملك وقفي.

ويفصل الجدول التالي الأملاك الوقفية وعددها ونسبتها المئوية من العدد الإجمالي الى غاية 2013/12/31 كالآتي :

الجدول رقم(1): الأملاك الوقفية في الجزائر ونسبتها

الأملاك الوقفية	بيانها	نسبتها
السكنات	5537	60,20
المكتبات	03	0,03
المحلات التجارية	1376	14,96
اراضي فلاحية	655	7,12
المرشات (حمامات الوضوء)	560	6,09
مدارس قرآنية	08	0,09
اراضي بيضاء	754	8,20
المستودعات ومخازن	25	0,27
النوادي	03	0,03
البساتين	118	1,28
أشجار ونخيل	28	0,30
أراضي مشجرة	4	0.04
اراضي غابية	1	0,01
واحات	1	0.01
مكاتب	37	0.40
حظائر	22	0,40
قاعات	3	0,03
كنائس	27	0,29
مرائب	8	0,09
شاحنات	1	0,01
اضرحة	2	0,03
حضانات	10	0.11
وكالات	5	0.05
ملحقات	5	0.05
حشيش مقبرة	1	0.01
ينبوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0.01
المجموع	9196	100

شكل رقم (1):تمثيل بياني لنسب الأملاك الوقفية

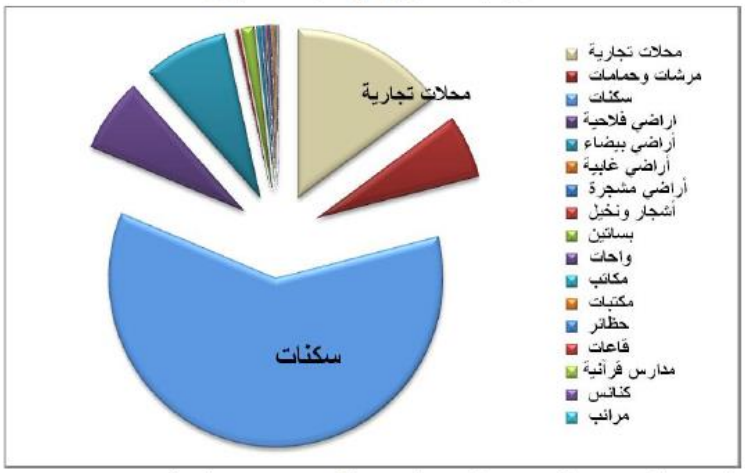

المصدر: الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى غاية 31/ 12/ 2013.

هذا التنوع في الوعاء الاقتصادي للأوقاف تجعل عملية تسييرها من حيث من يقوم بها تعتبر صعبة نوعا ما بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، واقتصار الإدارة اللامركزية على مكتب الأوقاف الذي ينتمي إلى مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

خامسا/ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

بموجب قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر منها: (51)

أ- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: وهو مشروع استثماري يتمثل في انجاز مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز ثقافي إسلامي ومرشات على أرض وقفية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تقدر مساحته 738م^2 ، ويتم تمويله من طرف شركة استثمارية.

ب-مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت: تم تمويله من صندوق الأوقاف وهو لصالح فئة الشباب.

ج- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية، و يعتبر هذا الاستثمار أكبر مشروع وقفي عصري حيث أن جزء من ريعه يخصص لمسجد الجزائر ، وسيبنى على ارض مساحتها 15000م^2 وتصل تكلفة هذا المشروع لـ4.800.000.000دج.

د- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) الجزائر: يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفي، لما تميز من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 132 مسكناً، 110 محلاً تجارياً، 45 مكتب، مركز تجاري وموقف للسيارات، عيادة متعددة الخدمات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء، بدأ انجاز هذا المشروع سنة 2001، واشغاله وصلت إلى 70% من الانجاز، ويمتد على مساحة 3 هكتارات.

هـ- مشروع شركة ترانس وقف: وهي شركة ذات أسهم رأسمالها 33.940.000دج، أنشأت سنة 2007بموجب اتفاقية مبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة التي انطلقت في الاستغلال آنذاك بـ30 سيارة سمح بتشغيل 38 مواطنا من بينهم 7 عمال إدارة ومدير عام ، هدف الوزارة الوصية من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية، والذي سيؤدي إلى المساهمة في دعم موازنة الدولة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، بخلق مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئيا، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة بدوره مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد.

و- المجمعات الوقفية: تمت برمجة 6 مركبات وقفية بكل من ولاية: سطيف، البليدة،عنابة، معسكر،ورقلة وبشار، وذلك للمساهمة في تفعيل المجتمع المدني وبعث النشاطات الخيرية والمساهمة في تنمية الأوقاف وإحياء سنة الوقف. استجابة لهذه الطلبات ولاية بشار، ورقلة وعنابة، حيث خصصت قطعة أرضية لهذه المشاريع وستنطلق الدراسات المعمارية المختلفة خلال سنة 2014.

6/ مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر:

الحديث عن مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة المسلمة، وبالتالي يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في مستقبل إدارة الأوقاف في الجزائر ومنها:(52)

- **تطور الاكتشافات العقارية الوقفية،** فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- **منازعات عقارية وقفية** كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.
- **تسيير أوقاف متنوعة** تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.
- **استثمارات وقفية جديدة** يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع. (من هذه المشاريع: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل...إلخ)

لذا فإننا نرى أن الحديث عن **ديوان وطني للأوقاف** في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة، وهذا نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانات مادية وبشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها:

- **اعتماد طاقم إداري متخصص،** وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.
- **اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية** ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري،
- **استقطاب أوقاف جديدة** من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر،
- **ترقية الاستثمارات الوقفية** بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي،
- **ترقية الصناديق الوقفية،** وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية،
- **تعزيز المنظومة القانونية الوقفية** بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضا تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.
- **تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف،** وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المعتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية...إلخ).

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال دراستنا تبين أن الوقف نظام عرفته المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

و يكتسي تفعيل دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية من خلال دعمها للموازنة العامة للدولة وتوجيه المشروعات الاستثمارية أهمية خاصة، لا سيما في ظل ما تعانيه بعض الدول من أزمات اقتصادية خانقة. فعلى الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم و ملاجئ الأيتام...و هو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية)، و مما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة و المتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة (كتلك المشار إليها: التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير....).

و لا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن هناك جانب من الوقف قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة (سواء للتنمية و محاربة الفقر...) لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية (الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص) ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية و ربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية و التي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها. و لعل أهم مؤشر على الاهتمام بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة به: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع ، يمكننا أن نخلص إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث :

- ✓ الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة . وأنه من المعاملات اللازمة التي لا تنتقض بعد صدورها من الواقف .
- ✓ تنوعت مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعاً كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي .
- ✓ اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصرف بالوقف بالاستبدال والتغيير عند عدم وجود مصلحة في ذلك ، فإن كانت هناك مصلحة راجحة متحققة فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدال الوقف بما يعود نفعه على الأمة والموقوف عليهم . وبذلك نكون قد حققنا استغلالاً أمثل للوقف بحيث يؤدي مهمته التي شرع من أجلها.
- ✓ عمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة وتعدّ في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور . بالإضافة إلى أنه يدر دخلاً لا يستهان به في المجال الاقتصادي، حيث يساهم في ترشيد دور الدولة من خلال التخفيض من نفقاتها الاجتماعية والثقافية، من خلال تحقيق العمالة والتوظيف،وبالتالي إحداث حركية اقتصادية في توزيع الدخول والثروات.
- ✓ توجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، أهمها الأوقاف العقارية، بالرغم من جملة الإصلاحات وبالرغم من تطويرها وارتفاع مداخيلها إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي اثر على حجم مساهمتها في التنمية الشاملة.
- ✓ لايزال استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية .إذ أن الجزائر تزخر بقاعدة أعيان وقفية ضخمة، متنوعة ومتعددة .ويمكن الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية من تحقيق التنمية المنشودة لا تقل أهميتها ودورها على القطاعين العام والخاص.
- ✓ الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة.
- ✓ إن تقديم إستراتيجية شاملة لتطوير أداء وفعالية الإدارة الوقفية لا تقتصر على البعد التشريعي فقط بل والتنظيمي أيضا. بحيث يمكن من خلال تلك الاستراتيجية، تطوير أداء مؤسسات الأوقاف وتعزيز دورها الاقتصادي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نوصي بمجموعة من الاقتراحات لعل وعسى أن تكون من بين الآليات التي تعمل على ترسيخ فكرة الوقف في الجزائر:

- ➢ ضرورة إثراء الأملاك الوقفية من خلال تحويل الأملاك الخاصة إلى أوقاف, ذلك أن الوقف يعد عنصرا أساسيا في تنمية الاقتصاد الإسلامي وأنه ينبغي توسيع مجالاته ليشمل جميع فئات المجتمع لاسيما الفقراء منهم والأيتام والفئات المحرومة.
- ➢ التركيز على أهمية غرس ثقافة الوقف في المجتمع وتطويرها وأن يحتل صدارة اهتمام الفعاليات الاجتماعية باعتباره يساهم في تعزيز مكاسب الإرث الديني كما أنه يؤدي دورا في مجال التكفل بجانب من الحاجيات الاجتماعية للأفراد.
- ➢ نشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للوقف القيام به في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في

الإنفاق من عائد الأوقاف وليس من أصولها للحفاظ عليها وتنميتها مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، لذلك ينبغي ضرورة تعديل قوانين الأوقاف بما يسمح بالحفاظ على الأوقاف وشروط واقفيها مع إدارة استثماراتها بصورة مجزية بما يحقق أهداف الوقف بطريقة أفضل.

- العمل على إيجاد صيغ دولية للعمل الوقفي تتعدى البعد الإقليمي في إطار التكامل والتنسيق بين دول العالم الإسلامي.
- استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر .فعودة الاهتمام بالوقف يسمح بإيجاد الحلول اللازمة للتغلب على العديد من العراقيل التي تحول دون تأدية الوقف لمقاصده العديدة.

قائمة الهوامش:

[1]- جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار لسان العرب، الجزء9، بيروت 1408هـ/1988م ، ص 359.
[2]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء 2، ص329.
[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء9، ص .359
[4]- أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط، 30مارس 2009، ص.16
[5]- سورة آل عمران، الآية .92
[6]- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني ، دار ابن كثير، بيروت، 1987، ص530.
[7]- مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1971، ص 1255.
[8]- سنن الترميذي،كتاب الأحكام، باب في الوقف دار الخير، حديث رقم 1376، ص522.على الموقع الالكتروني:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display
[9]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر بيروت، 1414ه، الجزء6، ص339.
[10]- ابن قدامة، المغني، دار الفكر ، بيروت، 1424ه، الجزء 6، ص 207-208.
[11]- أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 19.
[12]- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ، المجلد6، ص921.
[13]- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر، عمان، 1988، ص 8.
[14]- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2004،ص48.
[15]- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب ،الرياض 1993، ص 333.
[16]- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 4.
[17]- نفس المرجع السابق، ص.4
[18]- بالاعتماد على: - محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 334-336.
- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 4-5.
[19]- أنور عبد الخالق عبد الله، الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة، مجلة الإدارة سوريا، يوليو 1977، ص 62.
[20]- وجيه احمد وجيه الخادم الوجيه، الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الأردن 1996، ص28.
[21]- عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر(الكتاب الثاني)، الموصل 1409هـ/1989م، ص277.
[22]- نفس المرجع السابق،ص 277.
[23]- السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة 1996، ص 24.
[24]- عصام بشور،توازن الموازنة، منشورات جامعة دمشق،1983،ص.82
[25]- نفس المرجع السابق ،ص118.
[26]- عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998،ص.398
[27]- ربيع جميل عنقة، عجز الموازنة العامة في سورية وأثره في ارتفاع الأسعار وإعادة توزيع الدخول خلال الفترة 1998-2008،مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق 2010،ص.7
[28]- نفس المرجع السابق ،ص8.
[29]-دليلة عارف، عجز الموازنة العامة وسبل معالجته، ندوة الثلاثاء الاقتصادي، جمعية العلوم الاقتصادية،دمشق 1999، دراسة علمية منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
www.mafhoum.com/syr/articles99/dalilah/menu.htm
[30]- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002،ص 198.
[31]- زكي رمزي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، دار سيناء للنشر، ط1، القاهرة 1992 ،ص103.
[32]- محمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، القاهرة 1992 ،ص142.
[33]- زكي رمزي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص105.
[34]- محمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، مرجع سابق،ص140-141.
[35]- زكي رمزي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص107.
[36]- نفس المرجع السابق، ص108.
[37]- احمد عادل حشيش،اقتصاديات المالية العامة- دراسة تحليلية لأصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام-،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1983،ص 397.
[38]- الترميذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترميذي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 1983، ص547.
[39]- سورة الحج، الآية 78
[40]- أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 20.
[41]- نفس المرجع السابق، ص 22.
[42]- نفس المرجع السابق، ص 23.
[43]- نفس المرجع السابق، ص24.
[44]- ابن قدامة، المغني، الجزء 5، ص 377.
[45]- أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 29.
[46]- نفس المرجع السابق، ص30-32.
[47]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية،العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2005، ص.170
[48]- صالح الخرفي، الجزائر والأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ، ص 171.
[49]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر" نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، ندوة نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة،1423ه، ص 35.
[50]- الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 2013/12/31.
[51]- برتيمة عبد الوهاب،عبدلي حمزة، تجربة الجزائرفي التمويل غير الربحي: الزكاة والأوقاف، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 5و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 10-14. بتصرف.
[52]- فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف، ص 24-25.

قائمة المراجع:

1. ابن قدامة، المغني، دار الفكر ، بيروت، 1424ه، الجزء 6.
2. احمد عادل حشيش،اقتصاديات المالية العامة- دراسة تحليلية لأصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام-،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1983.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني ، دار ابن كثير، بيروت، 1987.
4. الترميذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترميذي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 1983.
5. السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة 1996.
6. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء 2.
7. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر بيروت، 1414ه، الجزء6.
8. جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار لسان العرب، الجزء9، بيروت 1408هـ/1988م.
9. جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
10. حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002،
11. زكي رمزي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، دار سيناء للنشر، ط1، القاهرة 1992.
12. صالح الخرفي، الجزائر والأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ.
13. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998
14. عادل فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر(الكتاب الثاني)، الموصل 1409هـ/1989م.
15. محمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، القاهرة 1992.
16. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب ،الرياض 1993.
17. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر، عمان، 1988.
18. مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1971،

ب/ المجلات والمقالات والبحوث:

1. أشرف محمد دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط، 30مارس 2009.
2. أنور عبد الخالق عبد الله، الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة، مجلة الإدارة سوريا، يوليو 1977.